الله تعالى وتدبيره قوله من البلاء بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث
قبل قوله واكشف عنا من البلاء الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايده ذكر الثعلبي في
تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد
فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى فيصلح للماضي والمستقبل واذا كان
موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى قوله فارسل السماء
اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسميه كما قاله الازهري قوله مدرارا
بكسر الميم اي كثيرا متواليا قوله ويغتسل اي بنية ان صادف وقت
وضوء مطلوب والا فلا تشترط نيته كما عثه الشيخ تبعا للاذرعي
لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن بيناله اول مطر السنة وبركته
والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء قوله
في الوادي الخ هو اسم للحفيرة وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه
فقوله اذا سال اي سال ماؤه ويندب ان يخرج للاول مطر السنة
وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شي ويدعوا اثناء لما ورد
ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من لم يسال الله يغضب
عليه وانشدوا الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا
بنو كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النو
فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعيا ذبالله
تعالى قوله ويسبح الرعد اي عند سماعه بان يقول ما سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملايكة من خيفته وكذا رؤية البرق كما ذكره بان يقول
سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه
والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فا
المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه قوله ولهي اي

الزيادة

صادف وقت غسل
مطلوب كان للغسل
فليتوضا بنية الفوات

الزيادة قوله لا تناسب المتن اي لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم

فصل في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة
فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى انه له صلاة مستقلة وقد اشار الشم
لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة
ويجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه قوله لانه
يحتمل اي يغتفر قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز في صلاة
النفل ايضا قوله لتبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي
رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط المص منها نوعا وهو صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر
المص الخ قال شيخنا فيه تجوز فان الثلاثة في كلامه لم ترد بها السنة ام
اقول وهنا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي
بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية
ومثله العلامة بن حجر وصرح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع
التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القران وح فلا يختص النوع
الرابع بكونه في القران فتامل قوله في غير جهة القبلة اي او فيها
وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ تعرضه
لجواز هذا النوع والجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز
صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخ شيخنا قوله فيصلي اي بعد ان
يحاذيهم الحركات لا يبلغهم فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان يصلي
بها صلاة تامة وتذهب الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها
صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف في الامن ولا خلاف
في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجب

محله

Copyright © King Saud University